



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة القويسمة

ترخيص رقم (٣١٠١)

لائحة

تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة و اختصاصاتها

تحديث ٢٠٢٦/١/١ - ١٤٤٧/٧/٥ م

لائحة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة و اختصاصاتها

إنه بناء على المادة (١١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (٣٢) من لائحته التنفيذية والمواد من (٢٠) إلى (٢٧) من قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمواد (٤٣ - ٤٤ - ٤٥) من اللائحة الأساسية المقتضية تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة في الجمعية وتحديد مسمياتها وعدد أعضائها و اختصاصاتها ووضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عملها والتنسيق بينها ، واعتمادها من الجمعية العمومية ، لذا جرى إعداد هذه اللائحة وللمزيد يمكن مراجعة الفصول (٢) و (٣) و (٤) من قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والفصل الخامس من اللائحة الأساسية .

المادة الأولى : أنواع اللجان :

- ١) لجنة دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة ، وتعتبر من أجهزة الجمعية التي يعهد إليها مجلس الإدارة القيام بالدراسات والبحوث والأعمال والمهام المستمرة في عمل الجمعية ، وتنبع اللجان الدائمة حسب الأعمال والاختصاصات الموكلة إليها ، ويكون لها اجتماعات منتظمة وترفع تقاريرها لمجلس الإدارة ، ولا يعني وجود اللجان الدائمة الاستغناء عن الأقسام والإدارات بل هي من الأجهزة المساندة لمجلس الإدارة والمدير التنفيذي وأقسام وإدارات الجمعية .
- ٢) لجنة تنفيذية يفوضها مجلس الإدارة ببعض الصالحيات للنظر في بعض الموضوعات التي لا تتحمل التأخير حتى انعقاد مجلس الإدارة وتعرض قراراتها المتخذة على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .
- ٣) لجنة مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها .

المادة الثانية : أعضاء اللجنة :

تتكون اللجنة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة يختارهم مجلس الإدارة من أعضاء المجلس والجمعية العمومية والإدارة التنفيذية وغيرهم ويكون فيهم رئيس وأمين عام لللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة .

المادة الثالثة : مدة العضوية :

- ١ - مدة العضوية في اللجنة الدائمة والتنفيذية : تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتھا الواردة في قرار تشكيلها ، أو بإعادة تشكيلها ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها ويصدر مجلس الإدارة عند بداية كل دورة للمجلس قراراً بتسمية أعضاء اللجنة ويحدد مناصبهم .
- ٢ - مدة العضوية في اللجنة المؤقتة هي إنجاز المهمة المكلفة بها وتزول بتمام إنجاز المهمة .

المادة الرابعة : الارتباط والمسؤولية :

تتمتع كل لجنة من اللجان المذكورة بسلطات ومسؤوليات محددة من مجلس الإدارة وترتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة.

المادة الخامسة:

تتظر اللجنة في الموضوعات المحالة إليها من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي مما هو ضمن اختصاصاتها .

المادة السادسة :

يجوز للجنة تقديم أي مقترن تراه يدخل ضمن نطاق اختصاصها إلى مجلس الإدارة لأخذه بعين الاعتبار عند الاقتضاء .

المادة السابعة : اجتماعات اللجان :

١ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب .

٢ - تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية .

٣ - يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة أو اثنين من أعضاء اللجنة أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً أو عن طريق الاتصال المرئي .

٥ - ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويوضح في الدعوة الوقت والتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال مرفقاً له الوثائق والمعلومات الالزامية .

٦ - في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الالزمة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع مالم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك .

٧ - في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق .

٨ - يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه ، أو التصويت عنه في الاجتماعات .

٩ - تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين ، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

١٠ - يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات ، والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابةً .

المادة الثامنة :

تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون .

المادة التاسعة :

ترقم محاضر اجتماعات كل لجنة من اللجان الدائمة والتنفيذية بأرقام تسلسلية خاصة باللجنة تبدأ برقم (١) وتستمر إلى رقم (١٠٠٠) وتؤرخ بتاريخ انعقاد الاجتماع .

المادة العاشرة :

تعرض قرارات اللجان على مجلس الإدارة ولا تكون نافذة ما لم يعتمدتها مجلس الإدارة .

المادة الحادية عشرة :

تحتم محاضر اجتماعات اللجان المعتمدة من مجلس الإدارة بختم خاص يفيد اعتمادها ويوضح فيه رقم وتاريخ محضر اعتماد المجلس لها ويوقع عليه المدير التنفيذي .

المادة الثانية عشرة :

تحفظ محاضر اجتماعات كل لجنة في وحدة الحفظ المركزية وتزود الأقسام المعنية بالتنفيذ بنسخة من المحضر للعمل بموجبه .

المادة الثالثة عشرة: أسماء اللجان و اختصاصاتها:

أولاً : لجنة الترشيحات والمكافآت

*المهام والواجبات :

- ١- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعي في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تفيذها.
- ٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ٤- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ٥- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ٦- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- ٧- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- ٨- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ٩- تحديد المؤهلات الالزمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ١٠- إعداد المعايير لتقدير أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.
- ١١- مراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية ومقترنات التعديل والإضافة المعد من المراجع الداخلي.
- ١٢- دراسة أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية لها والتحقق من فاعليتها.
- ١٣- الإشراف على الأعمال الإدارية والتحقق من التزامها باللوائح والأنظمة.
- ١٤- إعداد ودراسة نماذج عقود العاملين في الجمعية ومتابعتها والتنسيق مع اللجان ذات الاختصاص.
- ١٥- الإشراف على الترتيبات لاجتماعات الجمعية العمومية.
- ١٦- دراسة حاجة العاملين في الجمعية للبدلات والمكافآت التشجيعية واقتراح المناسب ورفعه لمجلس الإدارة.
- ١٧- الرقابة على تفاصيل التعاميم والتعليمات واللوائح والأنظمة الإدارية.
- ١٨- دراسة تقويم الأداء الوظيفي لنسوبي الجمعية الإداريين واعتماده.
- ١٩- تحديد مراتب ودرجات الموظفين عند التعيين في الجمعية وفق سلم الرواتب المعتمد.
- ٢٠- دراسة احتياج الجمعية من الموظفين وإجراء المقابلة لهم و اختيار المناسب للعمل واقتراح تعيينه والرفع به مجلس الإدارة.
- ٢١- اقتراح منح العلاوة السنوية لموظفي الجمعية.

- ٢٢- اقتراح توقيع الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية في الفقرات (د - ه - و) من المادة (٤٦) على المخالفين من الموظفين .
- ٢٣- إعداد ومراجعة مهام و اختصاصات الموظفين .
- ٢٤- عقد اجتماعات شهرية لتنفيذ و متابعة أعمال اللجنة .
- ٢٥- عرض جميع محاضر الاجتماعات وأعمال اللجنة على مجلس إدارة الجمعية .

ثانياً : لجنة المراجعة الداخلية

المهام والواجبات :

- ١- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة .
- ٢- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها و ملائمتها، و تحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات ال لازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية و ممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب و نحو ذلك.
- ٣- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها و ملائمتها.
- ٤- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٥- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ٦- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- ٧- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظميتها.
- ٨- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود و صحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٩- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقييد بها.
- ١٠- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها و مدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ١١- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ١٢- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره و ملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله و تحديد أتعابه و تقييم أدائه بعد التتحقق من استقلاله و مراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

- ١٣- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الداخلي (مراجع الحسابات) وتحديد أتعابه ومكافأاته ودراسة تقاريره ومراجعتها ومتابعة الخطط التصحيحية .
- ١٤- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية و ملاحظاته ، والإجراءات التصحيحية .
- ١٥- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية ، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات الالزامية عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي .
- ١٦- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس ، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها .
- ١٧- الرقابة على حركة المصروفات والتأكد من نظاميتها .
- ١٨- الموافقة على صرف السلف الالزامية لتسهيل أعمال وأنشطة الجمعية وتدقيقها وتسويتها ذلك محاسبياً عند انتهاء السلفة وتجديدها عند الحاجة .
- ١٩- دراسة حاجة الجمعية من المشتريات وعروض الأسعار واقتراح المناسب منها .
- ٢٠- الموافقة على صرف المكافآت العينية والنقدية للطلبة والطالبات حسب الكشوف الواردة من اللجنة المختصة لذلك .
- ٢١- مراجعة الشؤون المالية بالجمعية والحرص على تنظيمها وتسويتها وفق اللائحة الأساسية واللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية .
- ٢٢- التتحقق من دقة المستندات المحاسبية قبل قيدها .
- ٢٣- جرد جميع موجودات الجمعية ومستودعاتها والنقد الموجود بالصندوق والعهد في نهاية السنة المالية وإعداد الكشوفات الالزامية لذلك .
- ٢٤- عقد اجتماعات شهرية لمتابعة وتنفيذ أعمال اللجنة .
- ٢٥- عرض جميع محاضر الاجتماعات وأعمال اللجنة على مجلس إدارة الجمعية .

ثالثاً : اللجنة التعليمية

*المهام والواجبات :

- ١ - الاطلاع على الخطة الدراسية السنوية المقترحة قبل بداية العام الدراسي وإبداء الرأي حيالها والرفع بها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٢ - الاطلاع على التقارير الدورية المعدة من مدير الشؤون التعليمية عن سير الدراسة في الحلق وإبداء الرأي حيالها .
- ٣ - الاطلاع على التقارير الدورية المعدة عن أداء المعلمين والمشرفين التعليميين لأعمالهم وإبداء الرأي حيالها .
- ٤ - دراسة المخرجات التعليمية في الحلق والمجمعات والمكاتب المعدة من الشؤون التعليمية ووضع الحلول والمقترنات التطويرية لها ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٥ - الاطلاع على مقترنات مدير الشؤون التعليمية حول الحوافز التشجيعية للمعلمين والمشرفين وإبداء الرأي حيالها وعرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت .
- ٦ - دراسة واعتماد مقترنات مدير الشؤون التعليمية حول نقل المعلمين من قطاع آخر .
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من الشؤون التعليمية حول سير منهج الحفظ والمراجعة وضوابط الاختبارات وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٨ - اقتراح توقيع الجزاءات الواردة في الفقرات (د - ه - و) من المادة (٤٦) من لائحة الموارد البشرية على المخالفين من المدرسين والمشرفين ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٩ - الاطلاع على مقترنات مدير الشؤون التعليمية حول تعيين المشرفين التعليميين وإبداء الرأي حيالها .
- ١٠ - القيام بجولات ميدانية على الحلق والاطلاع على سير الدراسة والكتابة لمدير الشؤون التعليمية عما وجد فيها من خلل أو تقصير لمعالجته .
- ١١ - القيام بمهام لجنة الإشراف على القسم النسائي الموضحة في البند (رابعاً) .
- ١٢ - العمل على الاستفادة من خبرات الجمعيات الأخرى وتبادل الزيارات معهم .
- ١٣ - عقد اجتماعات دورية لمتابعة وتنفيذ أعمال اللجنة ورفع محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة .

رابعاً : لجنة القسم النسائي

*المهام والواجبات :

١. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالدور والحلق النسائية بالتنسيق مع رئيس القسم النسائي بالجمعية .
٢. وضع الموازنة التقديرية والخطط التنفيذية للدور النسائية والإشراف على تنفيذها .
٣. دراسة التقارير المقدمة من المشرفات وإحالة ما فيها من اقتراحات أو ملاحظات إلى جهات الاختصاص بالجمعية .
٤. دراسة ما يحال إليها من قبل المجلس من اقتراحات وآراء حول الدراسة والأنشطة المتعلقة بالحلق والدور النسائية .
٥. الدراسة والإعداد لإقامة الدورات للمعلمات والطالبات واقتراح برامجها واحتياجاتها .
٦. دراسة ما يعرض سير العمل في الدور النسائية ووضع الاقتراحات والحلول المناسبة لها .
٧. دراسة تقارير طلبات فتح الحلقة والدور النسائية الجديدة وإعداد تقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة .
٨. الإشراف العام على الدور النسائية التابعة للجمعية والمحافظة على ممتلكات الجمعية بها .
٩. دراسة تقويم الأداء الوظيفي للمدرسات والمشرفات واعتماده .
١٠. اقتراح الخطة الدراسية واللوائح المنظمة لعمل الدور النسائية وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
١١. الإعداد والتخطيط ودراسة السبل المعينة على تطوير المعلمات والمشرفات في الدور النسائية ورفع مستواهن .
١٢. دراسة حاجة الدور النسائية من المشرفات والمعلمات المؤهلات واقتراح التعاقد معهن والرفع عن ذلك مجلس الإدارة .
١٣. اقتراح ودراسة أنشطة الحلقة ومتابعة تنفيذ المناسب منها .
١٤. عقد اجتماعات شهرية لمتابعة وتنفيذ أعمال اللجنة .
١٥. عرض جميع محاضر الاجتماعات وأعمال اللجنة على مجلس إدارة الجمعية .

خامساً : لجنة العلاقات العامة والإعلام

*المهام والواجبات :

- ١ - الإشراف على إعداد الخطة السنوية للعلاقات العامة والإعلام .
- ٢ - الإشراف على إعداد التقارير والنشرات والكتيبات والملصقات والمواد المرئية (فيديو - مقاطع) وغيرها .
- ٣ - مراجعة وإعداد المطبوعات الالزمة لجميع أقسام الجمعية وأنشطتها ومشاريعها الاستثمارية .
- ٤ - اقتراح عمل اللوحات الإرشادية لإدارة الجمعية وأقسامها وحلقها ومشاريعها الاستثمارية .
- ٥ - اقتراح صيانة اللوحات الدعائية وتجدیدها عند الحاجة .
- ٦ - العمل على زيادة عدد المشتركين والمتربيين للجمعية .
- ٧ - العناية بالمتربيين وال المشتركين والاتصال بهم بصفة مستمرة وتزويدهم بمنجزات وأعمال الجمعية واستضافتهم وتكريمهما وتهنئتهم والتعبير لهم بأهمية ما قدموه من دعم للجمعية .
- ٨ - تكوين العلاقات الالزمة وتوثيقها مع الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وغيرهم .
- ٩ - التسويق مع بقية اللجان العاملة عند إعداد المطبوعات والنشرات والتقارير وغيرها كل حسب اختصاصه .
- ١٠ - إبراز دور الجمعية في خدمة المجتمع عبر وسائل التواصل .
- ١١ - تمثيل الجمعية في الأنشطة والمناسبات الاجتماعية والوطنية .
- ١٢ - إدارة محتوى موقع الجمعية الإلكتروني والإشراف عليه ومتابعته .
- ١٣ - إعداد الأخبار والتحقيقات والتقارير الإعلامية عن الجمعية ونشاطاتها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة .
- ١٤ - الإشراف على تجهيز وتنفيذ الفعاليات التي تقام من قبل الجمعية أو تشارك فيها مثل الحفلات - الندوات - المؤتمرات - ورش العمل .
- ١٥ - الإشراف على تنظيم الحملات الإعلامية لجمع التبرعات بالتنسيق مع اللجان والأقسام المختصة .
- ١٦ - ابتكار وتحفيظ برامج علاقات عامة لتعزيز الصورة الذهنية الإيجابية للجمعية .
- ١٧ - الاستعداد للتعامل مع الأزمات وتوجيه المعلومات بشكل صحيح .
- ١٨ - الاتصال بوسائل الإعلام (صحفة ، تليفزيون - قنوات رقمي - وإصدار البيانات الإعلامية .
- ١٩ - استقبال الشكاوى والاستفسارات والمقترنات الواردة من القسم والرد عليها أو إحالتها للجهة المعنية .
- ٢٠ - الإشراف على أرشيف المواد الإعلامية والصحفية الخاصة بالجمعية .
- ٢١ - رصد ما ينشر عن الجمعية في وسائل الإعلام المختلفة وإحالتها للجهات المعنية .
- ٢٢ - الإعداد والتحضير لاستقبال ضيوف وزوار الجمعية .
- ٢٣ - عقد اجتماعات شهرية لمتابعة وتنفيذ أعمال اللجنة .
- ٢٤ . عرض جميع محاضر الاجتماعات وأعمال اللجنة على مجلس إدارة الجمعية .

سادساً : لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

*المهام والواجبات :

- ١ - الإشراف على إعداد ورسم الخطة السنوية للاستثمار وتنمية الموارد المالية للجمعية .
- ٢ - العمل على زيادة عدد المشاركين في الجمعية وحث الناس على ذلك.
- ٣ - حث أهل الخير على الوقف والتوصية لصالح مشاريع الجمعية.
- ٤ - زيارة أهل الثراء والوجهاء بطلب دعم الجمعية.
- ٥ - التواصل مع الشركاء والمؤسسات ورجال الأعمال لاستقطاب التبرعات .
- ٦ - الدراسة والإعداد وتقديم المقترنات لشراء وبيع وبناء المشاريع الاستثمارية والأوقاف.
- ٧ - الإشراف على إعداد التصميم لمباني مشاريع الجمعية .
- ٨ - المتابعة والإشراف على إجراء المنافسة الخاصة بمشاريع الجمعية من الإعداد والطرح والترسيمة والتعاقد والتنفيذ والصيانة والإشراف على التنفيذ.
- ٩ - الإشراف على عملية الاستئجار لأغراض الجمعية ومتابعة توقيع وانهاء عقود الإيجار.
- ١٠ - دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها وإعداد المقترنات العملية بشأنها .
- ١١ - إعداد ومراجعة ودراسة واقتراح ترميم وصيانة مباني وأوقاف واستثمارات الجمعية .
- ١٢ - العمل مع الإدارة التنفيذية لوضع استراتيجية وسياسة الاستثمار بالجمعية .
- ١٣ - مراجعة استراتيجية وسياسة الاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية التي تعمل بها الجمعية أو التشريعات المنظمة لأعمالها أو أهدافها الاستراتيجية أو غيرها والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغيرات المقترنة .
- ١٤ - الإشراف العام على الأنشطة الاستثمارية للجمعية ووضع إجراءات ملائمة لقياس الأداء الاستثماري وتقديره .
- ١٥ - دراسة وتقدير الفرص الاستثمارية المقترنة والتأكد من التزام الفرص الاستثمارية المقترنة باللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
- ١٦ - دراسة التقارير الدورية من الإدارة التنفيذية عن سير أعمال الفرض الاستثماري الموافق عليها .
- ١٧ - اقتراح مشاريع أو سبل جديدة لتنمية الموارد المالية وتحقيق الاستدامة المالية لها .
- ١٨ - عرض جميع محاضر الاجتماعات وأعمال اللجنة على مجلس إدارة الجمعية .

سابعاً : لجنة الحكومة

*المهام والواجبات :

- ١- إعداد دراسة أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية وقواعد حوكمة الجمعيات واعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٢- إعداد الخطة السنوية لتطبيق معايير الحكومة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٣- قراءة الأنظمة والتعاميم ذات العلاقة بمعايير الحكومة وفهمها والإلمام بها لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة .
- ٤- دراسة معايير حوكمة الجمعيات والممارسات وفهمها ومعرفة طريقة تطبيقها .
- ٥- الاطلاع على قائمة المجالات والمؤشرات والتعرف على المجالات التي سيفطّنها المعيار والموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات وأوزانها .
- ٦- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيبدأ بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة .
- ٧- عقد ورش عمل مع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين لعرض وشرح الممارسات وإجراء التقييم الذاتي للممارسات والتأكد من وجود الشواهد عليها .
- ٨- تقديم الدعم للعاملين في الجمعية والمساندة في القيام بالأنشطة الالزمة لتحقيق الممارسات والمتابعة المستمرة .
- ٩- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات .
- ١٠- الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة .
- ١١- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم .
- ١٢- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال ، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم .
- ١٣- استقبال المقيم مع الفريق المكلف بحضور التقييم والإجابة عن أسئلة المقيم وتقديم الشواهد الالزمة .
- ١٤- الاطلاع على تقرير الحكومة الوارد من المركز ونتيجة التقييم وفرص و مجالات التحسين وتطبيقه على الممارسات وإعداد الاعتراض على النتيجة ومبرراته أو عدمه ورفعه لمجلس الإدارة .

لائحة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة و اختصاصاتها

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٣٧٧) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١ هـ

الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩ م

وتم التحديث في ١٢/٧/١٤٤٧ هـ الموافق ١/١/٢٠٢٦ م